



درجة السرية: غير مصنف

عادي

الرقم: 108-6421/32/2023

الموافق: 04/05/2025

المحترمين

الأفاضل / مدراء عموم الشركات السياحية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد،،،

الموضوع/ تعميم - مراعاة الآداب العامة

اشارة الى المادة 3 من اللائحة التنفيذية لقانون السياحة: "يلتزم المرخص له والسائح ومرتادو المناطق والمواقع السياحية ، بالقوانين النافذة في السلطنة بما في ذلك قوانين حماية البيئة ومكافحة التلوث ، وبمراعاة الآداب العامة واحترام العادات والتقاليد العمانية ، وبمواعيد زيارات المناطق والمواقع السياحية والأثرية الموضحة باللوائح الإرشادية فيها" . فإن الوزارة تؤكد ضرورة قيامكم والمرشدين السياحيين التابعين لكم بالإلتزام بما جاء وإرشاد السياح نحو مراعاة الآداب العامة واحترام العادات والتقاليد العمانية بما فيها ارتداء اللباس المناسب، والاستئذان من الأهالي قبل التصوير، ومراعاة حرمة الأماكن وأوقات راحة القاطنين فيها.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

